

3593 - زكاة الخضراوات والفواكه

السؤال

رجل عنده حديقة بها خضراوات وفواكه لاستخدامه الشخصي فهل فيهما العشر من الزكاة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجب الزكاة في الخضراوات ولا في الفواكه ، وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر ، ولكن الزكاة تجب في الثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق ... أما ما لا يكال ولا يدخر مثل الرمان والتين والخوخ والبطيخ وغيره من الفواكه ، ومثل الطماطم والخيار وغيرها من الخضرة لا زكاة فيها ، لأنها إن ادخرت فسدت .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ... " رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، هذا إذا كان يكال ، فمن باب أولى أن لا زكاة فيما لا يكال أصلاً .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً - وقيل موقوفاً - " ليس في الخضراوات صدقة " .

وأيضاً فقد تركها صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه وهي تزرع بجوارهم ولم تؤدى زكاتها ، وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة فيها .

وأيضاً فكون حديقتك للاستخدام الشخصي ، وليست للتجارة ، تأكيد على عدم وجوب الزكاة في هذه الحديقة . ولكن إن كانت للتجارة وحال الحول على الربح منها عندها تجب الزكاة على المال الذي حال عليه الحول . والله أعلم .